98 - { إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان } استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضمير الإشارة إليه وذكر الولد إن أريد به المماليك فظاهر وإن أريد به الصبيان فللمبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة فإنهم إذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وأن قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت { لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا } صفة للمستضعفين إذ لا توقيت فيه أو حال منه أو من المستكن فيه واستطاعة الحيلة وجدان أسباب الهجرة وما تتوقف عليه واهتداء السبيل معرفة الطريق بنفسه أو بدليل